الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73304ــدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21-2-2019 عدد 39392 من الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

شركة ن ف. في ش م ق محل مخابرتها بالمقر الاجتماعي لشركة إ. الكائن بـ... نائبها الأستاذ م ع. الكائن مكتبه ب...

ضــد : ط ب. محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ م ز. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16855 الصادر بتاريخ 1-10-2018 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :" قضت المحكمة بقبول إعادة النشر شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المعاد ضدها النشر بثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و(45.120د) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء لهذه الجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ج. حسب محضره عدد 244339 بتاريخ 16 مارس 2010.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 19 مارس 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26 مارس 2019 من الأستاذ م ز. عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بأنه انتدب للعمل لدى المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) بداية في 1 جانفي 2004 بخطة دون تركيب بأجر شهري قدره 917.475د إلا انه وبتاريخ 22 جوان 2013 قامت المدعية بطرده دون سابق إعلام ودون موجب شرعي لذلك فهو يطلب اختيار الطرد المسلط عليه من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المدعي عليها بان تؤدي له الغرامات التالية :

18.000.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

10.000د لقاء مكافأة نهاية الخدمة و1834.000د لقاء منحة الإعلام بالطرد و300د لقاء أجرة المحاماة عن هذا الطور والإذن بالنفاذ العاجل للصبغة المعاشية للمستحقات.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8347 بتاريخ 21-1-2014 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ التالية :

6253.403د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

3752.418د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

5628.627د غرامة الطرد التعسفي.

200د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال.

150د لقاء أجرة محاماة عن الإذن على العريضة عدد 32729 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما ف يذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 45.800د وأجرة محضر المعاينة عدد 8943 وقدرها 62.440د ورفض طلب الإذن بالنفاذ الوقتي.

وحيث استأنفت المطلوبة الحكم المذكور.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها تحت عدد 67390 بتاريخ 22-5-2015 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الترابي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء بما قدره 76527 دينار ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث تعقب الطاعن المدعي القرار المنتقد ناسبا له :

خرق القانون وضعف التعليل وسوء تأويل أحكام الفصلين 18 و30 من م م م ت إلى جانب هضم حقوق الدفاع متمسكا بعدم الاختصاص الترابي.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد 32292 بتاريخ 16-5-2016 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد من قبل المدعي في الأصل متمسكا بسقوط حق القيام بمرور الزمن واحتياطيا تمسك بعدم الاختصاص الترابي ملاحظا بان الجلسة الصلحية هي مرحلة لإيجاد حل صلحي للنزاع ولم يتم الجواب فيها عن الدعوى وطلب لذلك النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقبت الطاعنة شركة ن ف. القرار المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين :

المطعن الأول :

مخالفة أحكام الفصول 23 فقرة أخيرة و147 و148 من مجلة الشغل :

قولا بان مطلب إعادة النشر تقدم بعد أكثر من سنة عن آخر عمل قضائي وهو القرار التعقيبي الصادر في 16-5-2016 وبالتالي فإن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن وأن استناد المحكمة لأحكام الفصل 141 من م م م ت يتعلق بالطعن والحال أن المسألة لا تتعلق بسقوط الطعن بل بسقوط الدعوى الشغلية بمرور الزمن وهو ما يجعل موقف محكمة القرار المنتقد فيه خلط بين مسألة الطعن وآجاله وبين سقوط حق القيام بمرور الزمن والتي تنظمها أحكام الفصول 23 فقرة أخيرة و147 و148 من مجلة الشغل.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 214 من مجلة الشغل :

قولا بأنه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فإن الجلسة الصلحية هي مرحلة يتم خلالها التوفيق بين الطرفين شخصيا لإيجاد حل صلحي للنزاع ولا يتم خلالها الجواب عن الدعوى وبالتالي لا يمكن اعتبارها خوضا في أصل النزاع يترتب عليه عدم إمكانية التمسك لاحقا بعدم الاختصاص الترابي.

وطلب على ذلك الأساس النقض وحفظ الحق.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه الأستاذ م ز. على أساس وأن النزاع انحصر فقط في مسألة الدفع بعدم الاختصاص الترابي قبل الخوض في الأصل.

كما لاحظ بأنه وبصفة احتياطية فانه طالما لم يثبت للمحكمة من أن أحد الطرفين قد تولى إعلام خصمه بالقرار التعقيبي موضوع الطعن فان آجال القيام تبقى مفتوحة وذلك عملا بأحكام الفصل 141 من م م م ت كما لاحظ بان التمسك بعدم الاختصاص الترابي يكون قبل الخوض في الأصل.

وإلا فإن حق التمسك به يسقط قانونا وقد تبين بان المعقبة قد حضرت بالطور الأول ولم يتمسك ممثلها في الجلسة الصلحية بعدم الاختصاص الترابي والحال أن الجلسة الصلحية هي مرحلة ضرورية من مراحل التقاضي وجزء لا يتجزأ منها وقد خاض في أصل النزاع وناقش الدعوى مما يجعل التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الترابي قد سقط وطلب على ذلك الأساس رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد وقوعها في خلط بين مسألة سقوط الطعن وسقوط حق القيام بمرور الزمن حين ردت على دفعها بسقوط الدعوى عملا بالفصلين 147 و148 من مجلة الشغل نظرا لطلب إعادة النشر بعد أكثر من عام من صدور القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالة بالقول بان الأجل المضروب لإعادة النشر هو 20 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار التعقيبي وأنه طالما لم يثبت صدور إعلام من أحد الطرفين فان الأجل يبقى مفتوحا.

وحيث لا خلاف أن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها الآنف الذكر مجانب تماما للصواب ضرورة أن الإجراء مناط الفصل 141 من م م م ت وخاصة الأجل الوارد به يتعلق حصريا بالطعن بالاستئناف ولا مجال لسحب حكمه على مسألة إعادة نشر القضية بعد النقض والإحالة من طرف محكمة التعقيب طالما أن القاعدة العامة تقتضي انه لا قياس في مادة الإجراءات كما أن المشرع لم يتعرض لإجراءات إعادة النشر ولم ينظمها بصريح النص ولا خصها بآجل محدد بما يجعلها تتمسك بالبساطة والمرونة إذ العبرة هي تحقيق الغاية المتمثلة في بسط القضية من جديد أمام محكمة الإحالة بعد إعلام الطرف المقابل بذلك الإجراء لا غير.

وحيث ولئن بدا واضحا من الرد المذكور للمحكمة أنها أساءت فهم دفع الطاعنة بسقوط حق القيام بمرور الزمن بما يجعله بمثابة العدم إلا أن ذلك لا يوهن قضاءها ولا يجعله خارق لأحكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل المتعلقين بسقوط الدعوى بمرور الزمن لعدم جدية هذا الدفع وانتفاء موضوعه إذ من غير المستساغ التمسك بتقادم الدعوى المرفوع في غضون الأجل القانوني والحال أنها ما زالت على بساط النشر بمقولة أن إجراءات التقاضي قد تخللتها مدة تجاوزت العام وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث أنه وخلافا لسعي الطاعنة في التخفيف من أهمية الطور الصلحي في التداعي الشغلي بمقولة أنها محاولة للتوفيق بين الطرفين لايجاد حل صلحي للنزاع ولا يتم خلالها الجواب عن الدعوى فان المرحلة الصلحية هي مرحلة ضرورية في التقاضي وجزء لا يتجزأ منه فهو إجراء وجوبي بدونه يبطل الحكم إعمالا للفصل 207 من م ش ويتاح فيه المجال للطرفين لإبداء جميع ملحوظاتهما ورودهما فيما تضمنته الدعوى وهو ما تحقق في جانب ممثل المعقبة عند حضوره

بالجلسة الصلحية إذ تولى الرد على الدعوى وخاص في أصل النزاع بالاعتراف ببعض ادعاءات المعقب ضده وإنكار الآخر بما لا يصح معه بعد ذلك لنائبها أن يدفع بعدم الاختصاص الترابي الذي كان من المفروض إثارته منذ أول وهلة كما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المخدوش فيه بتعليل سليم وتطبيق صائب للقانون بما يوجب رد هذا المطعن أيضا.

لهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه